

Distr.: General
28 February 2008

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ٧٠ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/62/439/Add.3)]

٢٢/٢٢ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وواجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا المجال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها القرار ٢٣٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقرارات لجنة حقوق الإنسان والقرار د١ - ١/٥ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ الذي اتخذته مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الخامسة^(٣)،

وإذ ترحب بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧^(٤)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) انظر A/HRC/S-5/2، الفصل الأول. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53).

(٤) S/PRST/2007/37؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

وإذ تشير إلى أن لكل شخص الحق في المشاركة في حكومة بلاده، مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية، والحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وبخاصة القمع العنيف الذي مورس مؤخرا ضد مظاهرات سلمية شمل الضرب والقتل والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري،

١ - تدين بشدة استخدام العنف ضد متظاهرين مسالمين كانوا يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين جمعيات، وتعرب عن تعازيها للضحايا ولأسرهم؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء:

(أ) الانتهاكات المنتظمة والمستمرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لشعب ميانمار، على النحو المبين في القرار ٢٣٢/٦١ والقرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان؛

(ب) الاحتجازات التعسفية، بما في ذلك استخدام العنف البدني في مواجهة احتجاجات سلمية، والقيام مرة أخرى بتمديد فترة الإقامة الجبرية للأمنية العامة للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، داو أونغ سان سو كي، وكذلك استمرار تزايد عدد السجناء السياسيين، بمن فيهم قادة سياسيون آخرون وأشخاص ينتمون إلى قوميات عرقية ومدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ج) الانتهاكات الجسيمة والمتكررة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة ضد مدنيين والتي نددت بها لجنة الصليب الأحمر الدولية في حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(د) التمييز والانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص الذين ينتمون إلى قوميات عرقية في ميانمار، ولا سيما في المناطق الحدودية ومناطق الصراع، والهجمات التي شنتها القوات العسكرية وجماعات مسلحة غير تابعة للدولة على قرى في ولاية كارين وفي ولايات عرقية أخرى في ميانمار والتي أدت إلى تشريد قسري واسع النطاق وانتهاكات جسيمة وتجاوزات أخرى لحقوق الإنسان للسكان المتضررين؛

(هـ) عدم وجود مشاركة فعالة وحقيقية من جانب ممثلي الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وأحزاب سياسية أخرى وبعض الجماعات المنتمية إلى قوميات عرقية في المؤتمر الوطني وبطء وتيرة الإصلاح الديمقراطي؛

(و) استمرار تدهور الأوضاع المعيشية واتساع رقعة الفقر مما يؤثر على جزء كبير من السكان في جميع أنحاء البلد، وما يترتب على ذلك من عواقب خطيرة بالنسبة إلى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣ - ترحب بما يلي:

(أ) تقريراً المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار^(٥) والعرضان الشفويان اللذان قدمهما، وكذلك موافقة حكومة ميانمار على زيارته البلد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بعد أن منع من دخوله لمدة أربع سنوات؛

(ب) تقرير الأمين العام^(٦) وقيامه بتعيين مستشار خاص معني بشؤون ميانمار لمواصلة تنفيذ ولايته المتمثلة في بذل المساعي الحميدة، وتؤكد دعمها الكامل لمهمته؛

(ج) الزيارتان اللتان قام بهما المستشار الخاص إلى ميانمار في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

(د) التوصل إلى تفاهم بين منظمة العمل الدولية وحكومة ميانمار لتوفير آلية تمكن ضحايا السخرة من التماس الإنصاف؛

(هـ) الزيارتان اللتان قامت بهما إلى ميانمار الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح والأمنية العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، بدعوة من حكومة ميانمار، وتنفيذ بعض التدابير المتفق عليها خلال تلك الزيارتين؛

(و) التقدم المحرز في العمل الذي تضطلع به حكومة ميانمار وكيانات دولية معنية بالشؤون الإنسانية في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وإنفلونزا الطيور؛

(ز) الدور الذي تقوم به رابطة أمم جنوب شرق آسيا والبلدان المجاورة في تشجيع حكومة ميانمار على استئناف جهودها الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية مع جميع

(٥) انظر A/62/223 و A/HRC/4/14.

(٦) A/62/498.

الأطراف المعنية والعمل على الانتقال سلميا إلى الديمقراطية، والجهود المتواصلة التي تبذلها الرابطة والبلدان المجاورة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان لشعب ميانمار؛

(ح) تعيين حكومة ميانمار وزيرا للعلاقات مع داو أونغ سان سو كي والاجتماعان اللذان عقدا حتى الآن بين الاثنين، مع التأكيد على ضرورة أن تؤدي هذه العملية إلى حوار موضوعي يسفر عن نتائج ملموسة في إطار زمني متفق عليه بين الحكومة وداو أونغ سان سو كي؛

٤ - هيب بقوة بحكومة ميانمار:

(أ) أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة وتضع حدا للقيود المفروضة على هذه الحريات والتي تتنافى مع التزامات الحكومة. بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تحمي المواطنين وتحقق مع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وتقدمهم إلى العدالة؛

(ب) أن تولي اهتماما جديا للتوصيات والمقترحات التي قدمها المستشار الخاص خلال زيارته إلى ميانمار في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وأن تنفذ بالكامل التوصيات السابقة التي قدمها المقرر الخاص والمستشار الخاص والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى؛

(ج) أن تمارس أقصى درجات ضبط النفس وتكف عن القيام بالمزيد من الاعتقالات وأعمال العنف ضد المحتجين سلميا، وأن تفرج فورا دون تأخير ودون قيد أو شرط عن الأشخاص الذين تم اعتقالهم واحتجازهم تعسفا، وكذلك جميع السجناء السياسيين، بمن فيهم زعيما الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية داو أونغ سان سو كي وتين أو، وزعيم رابطة قوميات شان من أجل الديمقراطية، خون هتون أو، وغيره من قادة شان، وكذلك زعيما مجموعة طلبة جيل ١٩٨٨، مين كو ناينغ وكو كو غيي؛

(د) أن ترفع جميع القيود المفروضة على النشاط السياسي السلمي لجميع الأشخاص، بطرق منها ضمان حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، لأغراض منها حرية وسائط الإعلام واستقلالها، وأن تكفل حصول شعب ميانمار على المعلومات الإعلامية دون عائق؛

(هـ) أن تتعاون تعاوننا تاما مع المقرر الخاص في سياق تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان د١ - ١/٥^(٣)، وأن تكفل عدم تعرض أي شخص يتعاون مع المقرر الخاص أو أي منظمة دولية لأي شكل من أشكال التخويف أو المضايقة أو المعاقبة؛

(و) أن تكفل فوراً دخول مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية وشركائها بأمان ودون عائق إلى جميع أنحاء ميانمار، بما فيها مناطق الصراع والحدود، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع تلك المنظمات بغية كفالة وصول المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين في أنحاء البلد كافة؛

(ز) أن توقف فوراً عمليات تجنيد واستخدام الجنود الأطفال التي ما فتئت تضطلع بها جميع الأطراف، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وأن تكتف التدابير لكفالة حماية الأطفال من الصراع المسلح، وأن تواصل تعاونها مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح؛

(ح) أن تتخذ تدابير عاجلة لوضع حد للعمليات العسكرية التي تستهدف المدنيين في المناطق التي تعيش فيها أقليات عرقية وما يقترن بها من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ترتكب ضد الأشخاص المنتمين إلى قوميات عرقية، وأن تنهي التشريد القسري المنتظم للأعداد الكبيرة من الأشخاص والأسباب الأخرى لتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وأن تحترم اتفاقات وقف إطلاق النار القائمة؛

هـ - هيب بحكومة ميانمار:

(أ) أن تسمح لجميع الممثلين السياسيين وممثلي القوميات العرقية بالمشاركة الكاملة في عملية الانتقال السياسي دون قيود، وأن تستأنف لهذه الغاية دون مزيد من التأخير الحوار مع جميع الجهات الفاعلة السياسية، بما فيها الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وممثلي القوميات العرقية؛

(ب) أن تعمل، عن طريق الحوار والوسائل السلمية، على الوقف الفوري والإنهاء الدائم للصراع مع جميع القوميات العرقية في ميانمار، وأن تسمح لممثلي جميع الأحزاب السياسية وممثلي القوميات العرقية بالمشاركة الكاملة في عملية شاملة وذات مصداقية للمصالحة الوطنية وتحقيق الديمقراطية وإرساء سيادة القانون؛

(ج) أن تفي بالتزاماتها باستعادة استقلال الجهاز القضائي ومراعاة الأصول القانونية، وأن تتخذ المزيد من الخطوات لإصلاح نظام إقامة العدل، وأن تكفل عدم بلوغ الإجراءات التأديبية في السجون حد التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تكون ظروف الاحتجاز مطابقة للمعايير الدولية؛

(د) أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المستشار الخاص في تنفيذ مساعيهِ الحميدة، عن طريق الموافقة على قيامه بزيارات إلى البلد، وتمكينه دون قيود من الوصول إلى جميع

الأطراف المعنية، بمن فيهم النشطاء المحتجزون وممثلو الأقليات العرقية وزعماء الطلبة والرهبان المنشقون، وعن طريق المشاركة معه في إيجاد حل سلمي يهدف إلى تحقيق تقدم فعلي نحو استعادة الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان في ميانمار؛

(هـ) أن تدخل في حوار مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بغية كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة؛

(و) أن تواصل الجهود التي تبذلها مع منظمة العمل الدولية من أجل التنفيذ الفعال للآلية الوطنية المنشأة لتلقي الشكاوى المتعلقة بالسخرة؛

(ز) أن تسمح للمدافعين عن حقوق الإنسان بمتابعة أنشطتهم دون عائق وأن تضمن سلامتهم وأمنهم وحرية تنقلهم تحقيقاً لهذا الغرض؛

(ح) أن تمتنع عن فرض القيود على وصول المعلومات إلى شعب ميانمار وتلقيها منه، بوسائل منها إتاحة خدمات شبكة الإنترنت والهاتف المحمول للجميع وتيسير استخدامها؛

(ط) السماح للجنة الصليب الأحمر الدولية بالاضطلاع بأنشطتها الإنسانية في خدمة الأشخاص المحتاجين، بوسائل منها ضمان الوصول الفوري إلى المحتجزين وتوفير المعلومات اللازمة بشأن الأشخاص مجهولي المصير فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت مؤخراً؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مناقشاته بشأن حالة حقوق الإنسان وإعادة إحلال الديمقراطية مع حكومة وشعب ميانمار، بما في ذلك جميع الأطراف المعنية بعملية المصالحة الوطنية في ميانمار، وأن يعرض على الحكومة تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد؛

(ب) أن يرصد عن كثب التطورات المتعلقة بأحداث العنف التي وقعت بهدف منع نشوب العنف من جديد؛

(ج) أن يقدم ما يلزم من مساعدة إلى المستشار الخاص والمقرر الخاص لتمكينهما من أداء ولايتهما بصورة كاملة وبشكل فعال ومنسق؛

(د) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٧ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثالثة والستين على أساس تقرير الأمين العام والتقرير المؤقت للمقرر الخاص.

الجلسة العامة ٧٩

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧